

بيان السودان

أمام

اللجنة السادسة - تحت البند (٧٦)

حول

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة
وخبرائها الموفدين في بعثات

الوزير المفوض

د. الصادق علي سيد احمد

نيويورك : ٦ أكتوبر ٢٠١٦

(الرجاء مراجعة النص عند الإلقاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

ينضم وفد بلادي الى البيان الذي أدلى به وفد جمهورية ايران الاسلامية إنابة عن دول حركة عدم الإنحياز، والبيان الذي أدلت به جنوب أفريقيا إنابة عن المجموعة الأفريقية. يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/71/167 والمعلومات التي اشتمل عليها.

يشعر وفد بلادي بالقلق العميق من الادعاءات الخطيرة والمستمرة عن الاستغلال والاعتداءات الجنسية والاعتداءات البدنية وازهاق الارواح التي يقوم بها أفراد قوات حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة بما يشمل أفراد الجيش والشرطة والمدنيين. ولعل ما ورد في تقرير الأمين العام المزيل بعبارة واحدة في ملحقه في خانة المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغها التحقيقات وفي خانة المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية ووسائل الاثبات التي تحول دون اجراء المحاكمة "عبارة" لم ترد معلومات من الدولة العضو " ما يزيد قلقنا..... ويؤكد ان هناك ثغرات تتعلق بالابلاغ والإخطار والرد والتغذية الراجعة ما بين الدولة المضيفة وبعثات الامم المتحدة والامين العام والدول المساهمة بقوات مما نتج عنه فراغاً في الولاية القضائية يؤدي حتماً لافلات الجناة من العقاب.

السيدات والسادة الافاضل ،،

أن المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة بما في ذلك الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام التابعة لها تعتبر مسألة ذات أهمية قصوى، لأنها تعكس صورة المنظمة ومصادقيتها وحيادتها ونزاهتها وبالتالي لا بد من تطبيق سياسة عدم التسامح المطلقة وإنزال العقاب وفقاً لمبدأ العدالة والقانون الدولي في كل الأعمال والقضايا الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء الموظفون والخبراء بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسي وأعمال النصب المالي الذي يتورطون فيها أثناء تأديتهم لوظائفهم، لأن الضرر الناجم عن هذه الجرائم لا يقتصر على مصلحة الضحايا وحدهم بل يمتد إلى مكانة الأمم المتحدة ككل مما يقوض سمعتها ويعرقل من فعاليتها، ولذا لا بد أن تكفل الدول الأعضاء عدم إتاحة الوضع الخاص الذي يتمتع به موظفو المنظمة الدولية وخبرائها الموفدون إلى بعثات من الإفلات من المساءلة الجنائية والعقاب ذلك في حال إرتكابهم للجناح والمخالفات، وخاصة الحالات التي لا يكون بمقدور البلد المضيف فيها إقامة الدعاوى ضدهم.

السيدات والسادة الافاضل ،،

- على الصعيد الوطني أصدرت حكومة بلادي سلسلة من التشريعات الجنائية والقوانين الوطنية الشاملة التي تكفل إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة واتخاذ الأحكام المناسبة حول كافة أنواع الجرائم المحتمل وقوعها.. أما على الصعيد الدولي فقد حرصت بلادي على الإنضمام إلى العديد من الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف والصكوك والاتفاقات الثنائية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية والقضائية وغيرها.

السيدات والسادة الافاضل ،،

- ينضم وفد بلادي للدول والمجموعات التي ايدت سياسة (0 tolerance) لكن لابد من اجراءات حقيقة وملموسة في معاقبة الذين يرتكبون هذه الجرائم فالعدالة كما تعملون يجب ان ترى وهي تنفذ (Not only must Justice be done; it must also be seen to be done).. ومن الاهمية بمكان ضمان أن لا تكون الحصانات والإمتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين حائلا أمام تطبيق الدول لولاياتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم والمخالفات فوق أراضيها.

- لابد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم والجنح من موظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات والعاملين بعقود مؤقتة في برامج تابعة لها في البلد المضيف لتمكين السلطات القضائية في هذا البلد بالقيام بولايتها القضائية وتقديمهم للمحاكمات العادلة وفقا للأدلة والثبوت القانونية التي بحوزتها ضدهم .

وشكراً